

ما حكم الحلف بغير الله؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل ما حكم الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والحياة الحلف لا يكون الا بالله عز وجل. قال صلى الله عليه وسلم

من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - [00:00:00](#)

قال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك كفر او اشرك لكنه كفر اصغر لا يخرج من الملة وشرك اصغر ايضا الحلف

بغير الله شرك - [00:00:18](#)

تلك اصغر ولا يجوز الحلف بالمخلوق لا بالنبي ولا ولا بالملائكة ولا بالكعبة ولا باي شيء مخلوق. لا يجوز الحلف الا بالله عز وجل ولا

بالامانة ولا باي شيء الا بالله عز وجل من كان حالفا - [00:00:35](#)

فليحلف بالله او ليصمت نعم يقول السائل هل يجوز اخذ مصحف من الحرم للقراءة في البيت لا ما يخرج المصحف من الحرم لانه

خاص بالحرم وقف موقف للحرم فلا يجوز انك تخرجه - [00:00:56](#)

الى البيت او الى غيره نعم - [00:01:18](#)